

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء مركز الدراسات والبرامج الخاصة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف

على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية ؛

فيسرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى « مركز الدراسات والبرامج الخاصة » .

#### ( المادة الثانية )

يهدف المركز إلى التعاون مع الجهات الدولية المتخصصة والجامعات ومراكز البحوث المصرية والأجنبية في المجالات الآتية :

( أ ) إجراء البحوث العلمية في موضوعات تتناسب مع رسالة المكتبة .

( ب ) إعداد وتنفيذ برامج خاصة للتدريب والنشر وعقد المؤتمرات العلمية وإجراء التطبيقات التكنولوجية المناسبة .

( ج ) فتح آفاق التعاون بين العلماء والباحثين المصريين ونظرائهم في مختلف دول العالم .

#### ( المادة الثالثة )

يكون للمركز مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربع شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية المتميزة يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

#### ( المادة الرابعة )

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل .

المجلة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ٢١٢٣

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً يسند إليها القيام بمهام محددة .  
وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

#### ( المادة الخامسة )

يكون للمركز مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .  
وتتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة .  
كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .  
ولمدير المكتبة أن يفوضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشؤون العاملين بالمركز .

#### ( المادة السادسة )

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

#### ( المادة السابعة )

تسري على المركز كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المسالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

#### ( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار في المجلة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شتال سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م )

حسنى مبارك